

Distr.: General  
12 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٤٣/٢٠١٤ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن أحمد إشراق الريماوي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بانضمامها إليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، و Corr.1، المرفق).

٢- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02395 200315 240315



\* 1 5 0 2 3 9 5 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي:
- ٤- محمد إشراق الريمائي طالب فلسطيني مولود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتقله أفراد الجيش الإسرائيلي مساء يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عند نقطة التفتيش العسكرية عطارة الموجودة في إسرائيل. وكان السيد الريمائي مع صديقين على متن سيارة أجرة. واعتُقل الصديقان أيضاً عند نقطة التفتيش. أما أحدهما، وهو مواطن أمريكي من أصول فلسطينية، فقد رُحِّل إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأما الآخر، وهو أيضاً مواطن أمريكي وحامل لبطاقة هوية صادرة عن السلطة الفلسطينية، فقد أُفرج عنه بعد أيام قليلة من اعتقاله.
- ٥- ويفيد المصدر بأن أفراد الجيش لم يستظهروا بأي أمر توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. واستُجوب السيد ريمائي لمدة يومين في أعقاب اعتقاله ووُجِّهت إليه تهمة "المشاركة في أعمال عسكرية"، وهي التهمة التي نفاها.
- ٦- وصدر أمر أول بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحينها نُقل السيد الريمائي إلى سجن عوفر.
- ٧- ويفيد المصدر بأن والد السيد الريمائي اعتُقل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ولا يزال يقبع في السجن.

٨- واعتُقل السيد الريمائي بغرض استجوابه بموجب المادتين ٣١ و ٢٨٥ من الأمر العسكري ١٦٥١ (٢٠٠٩). وصدر أمران إضافيان بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر انقضى أجل الأول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والثاني في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأوصى أحد عناصر المخابرات الإسرائيلية (عضو في شاباك) بتجديد أمر الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وقبل أحد القضاة العسكريين طلبه. ويخضع السيد الريمائي حالياً لأمر احتجاز إداري مدته ستة أشهر وينقضي أجله في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٩- ويفيد المصدر بأن جميع الطعون المقدمة إلى المحاكم العسكرية رُفُضت. كما قدم محامي السيد الريمائي التماسين إلى المحكمة العليا بعد صدور أمري الاحتجاز الإداري الأول والثالث؛ لكنهما رُفُضا أيضاً. وذكر قاضي المحكمة العسكرية، خلال جلسة المراجعة القضائية لأمر الاحتجاز الإداري الأول، أن "وضع الشخص كقاصر لا يحول دون احتجازه". ورفضت المحاكم أن تراعي سن السيد الريمائي أو مسألة أن احتجازه الإداري يمنعه من مواصلة تعليمه.

١٠- ويفيد المصدر بأن المخابرات الإسرائيلية لم تقدم أدلة جهرية أو ملموسة ضد السيد الريمائي. ولم تقدم معلومات أو أدلة أو إثباتات جديدة تبرر عمليات تجديد أمر الاحتجاز الإداري. ولا ينطوي ملف السيد الريمائي سوى على تخمينات بشأن جرائمه المزعومة. وبما أن السيد الريمائي اعتُقل بعد أيام من بلوغه سنة الثامنة عشرة، فإن الأدلة التي تدنيه قد جمعت كلها عندما كان قاصراً.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد الريمائي بدأ بمعية ٩٠ سجيناً فلسطينياً آخر إضراباً مفتوحاً عن الطعام في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، احتجاجاً على تواصل عملية تجديد احتجازهم الإداري. وعلى غرار سائر المضربين عن الطعام، عاش ظروفًا قاسية وتعرض للعقوبة الجماعية منذ بداية إضرابه عن الطعام. وعندما كان في سجن كتزيت، كان أفراد مدحجون بالسلاح وتابعون للقوات الخاصة الإسرائيلية ينفذون على نحو دوري عمليات تفتيش ومداهمة عنيفة. وشملت عمليات التفتيش وضع المضربين عن الطعام في قفص في انتظار تفتيشهم بواسطة جهاز آلي. وعادة ما كانت عمليات التفتيش تدوم ساعتين ويكون السجناء أثناءها مكبلين الأيدي. وخلال الأيام الخمسة عشر الأولى، كان جميع المضربين عن الطعام محرومين من الملح، وهو مغذٍ أساسي للبقاء على قيد الحياة خلال إضراب الجوع.

١٢- ويقبع السيد الريمائي حالياً في الزنزانة الانفرادية لسجن ديكل التي قيل إنها صغيرة (متران على ثلاثة أمتار) ومتسخة وضيقة وخالية من مواد التنظيف والنظافة الشخصية.

١٣- ويفيد المصدر بأن الاحتجاز الإداري هو إجراء يسمح للحيش الإسرائيلي بأن يحتفظ بالمحتجزين لأجل غير مسمى استناداً إلى أدلة سرية دون أن يوجه إليهم تهماً أو يسمح لهم بالمثل أمام محكمة. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٠، دخل الأمر العسكري ١٦٥١ (٢٠٠٩) حيز النفاذ، ودون بذلك عدداً من الأوامر الصادرة سابقاً ضمن ما يسمى الآن القانون الجنائي الجديد. والقانون الجنائي هو تجميع لعشرين أمراً عسكرياً صدرت منذ عام ١٩٦٧ بشأن

اعتقال الأفراد واحتجازهم وملاحقتهم. والمادة ٢٨٥ من الأمر العسكري ١٦٥١ حلت محل الأمر العسكري رقم ١٥٩١ الذي كان يشكل في السابق أساس الاحتجاز الإداري.

١٤- ويخول الأمر العسكري ١٦٥١ القادة العسكريين احتجاز الأفراد لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد إذا كانت لديهم "أسس معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يقتضيان الاحتجاز". ويفيد المصدر بأن أمر الاحتجاز غالباً ما يجدد عند تاريخ انقضائه أو قبيل ذلك. ويمكن أن تتكرر هذه العملية إلى ما لا نهاية. ولا يوجد حد أقصى للمدة التي يمكن أن يقضيها الفرد في الاحتجاز الإداري.

١٥- ويفيد المصدر بأن الأسس التي يمكن أن يقوم عليها احتجاز شخص بموجب الأمر العسكري ١٦٥١ غير واضحة، وتترك للقادة العسكريين حرية استعمال سلطتهم التقديرية لتعريف "الأمن العام" و"أمن المنطقة". واحتجزون بموجب أوامر احتجاز إداري نادراً ما يخطر، أو يخطر محاميتهم، بأسباب احتجازهم. وفي معظم الحالات، تؤكد أوامر الاحتجاز الإداري بالنسبة للفترات التي تطلبها القيادة العسكرية. وفي الواقع، تُرفض الغالبية العظمى من الطعون. ورغم أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن قادة الجيش الإسرائيلي تراجع ويطعن فيها كذلك أمام محكمة عسكرية، لا يسمح للمحامين بالاطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بموكلتهم، وهكذا يصبح هذا الحق في المراجعة وهمياً.

١٦- ويفيد المصدر بأن إسرائيل بصفتها سلطة الاحتلال في الضفة الغربية ملزمة بالقواعد المنظمة للاحتلال، وهو ما يقتضي منها عدم استخدام الاحتجاز الإداري سوى "لأسباب أمنية قهرية" (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٧٨). ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يميز استخدام الاحتجاز الإداري في حالات الطوارئ استخداماً محدوداً، يطلب إلى السلطات اتباع القواعد الأساسية للاحتجاز، بما في ذلك تنظيم جلسات استماع نزيهة يمكن للمحتجز خلالها أن يطعن في أسباب احتجازه، وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي ألا يستخدم الاحتجاز الإداري أبداً كبديل للملاحقة الجنائية عندما لا توجد أدلة كافية للحصول على إدانة.

١٧- ويرى المصدر أن حبس السيد الريمائي يشكل احتجازاً تعسفياً ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

١٨- ويحتج المصدر بأن السلطات الإسرائيلية لو كانت تملك الأدلة التي تؤيد إيداع السيد الريمائي في الاحتجاز الإداري لكان ممكناً أن توجه إليه تهماً بموجب الأوامر العسكرية وأن يحاكم أمام محكمة عسكرية. ولم تقدم النيابة العامة الإسرائيلية أدلة لتبرير احتجاز السيد الريمائي، لكنها ادعت في المقابل أنه يشكل خطراً غير محدد على الأمن. ولم يسمح لمحامي السيد الريمائي بالاطلاع على أي من الأدلة المزعومة المقدمة ضد موكله ولم تتح له سبل الطعن الفعال في الاحتجاز.

١٩- ويفيد المصدر بأن محاكم الاحتجاز الإداري لا يمكن اعتبارها مستقلة أو نزيهة لأنها تتألف من عسكريين يخضعون لضوابط عسكرية ويتحكم رؤساؤهم في ترقيةهم. وعلاوة على ذلك، القضاة والمدعون العامون في المحاكم العسكرية زملاء يعملون في الشعبة ذاتها داخل الجيش الإسرائيلي ويخضعون للقيادة ذاتها.

٢٠- ويؤكد المصدر أن صديقي السيد الريمائي اللذين اعتقلا معه أُفرج عنهما بعيد اعتقالهما، بعدما تبين أنهما لا يشكلان تهديداً لحياة الأمة وأمنها. ولا تستخدم أوامر الاحتجاز الإداري بموجب القانون الدولي سوى في حالات الضرورة القصوى التي تهدد حياة الأمة، وفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- ويخلص المصدر إلى أن السيد الريمائي حُرِمَ تعسفاً من حقه في محاكمة عادلة، الذي تضمنه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية. وهذا الحق يشمل حق المتهم في اعتباره بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً وقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة أو هيئة قضائية بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، واستجواب شهود الاتهام أو طلب استجوابهم.

٢٢- ويفيد المصدر بأن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي لا يتيح للسيد الريمائي سبل الطعن الفعال في احتجازه، وقد يتواصل احتجازه لأجل غير مسمى.

#### رد الحكومة

٢٣- وجّه الفريق العامل رسالة إلى حكومة إسرائيل في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يطلب فيها معلومات مفصلة عن وضع السيد الريمائي في الوقت الحالي، وعن الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه المتواصل ومدى امتثالها للقانون الدولي. ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات المقدمة من الفريق.

٢٤- ورغم أن الحكومة لم تقدم أي معلومات، يعتبر الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه في احتجاز السيد الريمائي وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقّحة.

#### المناقشة

٢٥- بما أن الحكومة اختارت ألا تنفي مزاعم المصدر التي تبدو جديرة بالثقة، فإن الفريق العامل يقبل المعلومات المقدمة من المصدر كمعلومات موثوقة بما.

٢٦- ويعتبر الفريق العامل أن الشخص المحتجز يتمتع، في حالات الاحتجاز المفرط الطول، بالضمانات ذاتها التي تتاح في القضايا الجنائية حتى وإن كان القانون المحلي يصف هذا الاحتجاز بأنه احتجاز إداري. وفي هذا السياق، يذكر الفريق العامل بأن أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة تنطبق في الحالات

التي يجب أن تعتبر فيها العقوبات، بالنظر إلى غرضها أو طابعها أو شدتها، عقوبات جنائية حتى وإن كان القانون المحلي يصف هذا الاحتجاز بأنه احتجاز إداري<sup>(١)</sup>.

٢٧- ويشدد الفريق العامل أيضاً على أنه يجب إيلاء أحكام الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية أكبر من تلك التي تولى إلى حجج أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة، ولا سيما بالنظر إلى الظروف في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تخضع للاحتلال العسكري منذ أكثر من ٤٠ سنة<sup>(٢)</sup>.

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لإسرائيل بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن قلقها إزاء "استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع". وشددت اللجنة على أن "الاحتجاز الإداري ينتهك حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علماً، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يُمنحوا مهلة كافية من الوقت وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم، وفي الاتصال بمحام من اختيارهم". وأوصت اللجنة إسرائيل "بالكف عن استخدام الاحتجاز الإداري، خاصة في حق الأطفال، وضمان احترام حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة في جميع الأوقات" و"تمكين المحتجزين الإداريين من الاتصال على وجه السرعة بمحام من اختيارهم، وإعلامهم على الفور بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم، وإطلاعهم على المعلومات اللازمة لإعداد دفاعهم، والإسراع في عرضهم على قاضي، ومحاكمتهم حضورياً أو في حضور محاميهم" (CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٧).

٢٩- وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل على أنها "لا تزال تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز الإداري للفلسطينيين وإزاء استناد أمر الاحتجاز في حالات كثيرة إلى أدلة سرّية، وإزاء حرمان المحتجزين من الاتصال بمحامين واستشارة أطباء مستقلين والاتصال بأسرهم". وطلبت اللجنة إلى إسرائيل "وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري ولاستخدام الأدلة السريّة في دعاوى الاحتجاز الإداري، وضمان سرعة توجيه التهم للأفراد الخاضعين لأوامر الاحتجاز الإداري أو إخلاء سبيلهم" (CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠).

٣٠- ولم تقدم إلى السيد الريمايو قطّ معلومات مفصلة عن أسباب احتجازه وحُرم من سبل الطعن في مدى قانونية هذا الاحتجاز. وعلى وجه الخصوص، لم يسمح للسيد الريمايو بالاطلاع على أي أدلة بشأن أسباب سلب حريته.

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٥.

(٢) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٢/٥٨ (إسرائيل)، الفقرة ٢٤، والرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل)، الفقرة ٣٣.

٣١- ويرى الفريق العامل أن السيد الرماوي حُرِم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا فإن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

### الرأي

٣٢- في ضوء ما تقدم ذكره، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد الرماوي حريته إجراء تعسفي، إذ ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج سلب الحرية هنا ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح وضع السيد الرماوي ومواءمة هذا الوضع مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- والفريق العامل إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، يرى أن الإنصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد الرماوي ومنحه حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]